الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ58640ـدد

تــاريخـه : 2019/01/02

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/1/5 والمضمن تحت عدد 36004 من الاستاذ ر ع. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : م ط. ، حرفته العمل القاطن ب...

ضد : س ح. القاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد24354 صادر بتاريخ 2015/10/19 عن محكمة الاستئناف بتونس

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في حق المكلف العام بنزاعات الدولة و اخراجه من نطاق التداعي و اقراره فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي أصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع ز. حسب محضره عدد 47143 بتاريخ 2018/1/22

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/1/25 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة التي يقودها المدعى عليه في الاصل (المعقب الآن) وتبين انها غير مؤمنة مما اسفر عن اصابته بعدة اضرار بدنية لذا و تأسيسا على احكام الفصل 96 من م اع فهو يطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص في الاعصاب وآخر في العظام لتقدير نسبة العجز البدني المستمر اللاحق به وحفظ معه في تقديم طلباته على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 39432 بتاريخ 2004/7/2 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه الاول بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

- 44.250.000دينارا تعويضا عن الضرر البدني

- 150.000د لقاء اجرة الاختبار الطبي و250.000دينار لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنفه المحكوم ضده طالبا النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى الموجهة ضده

وبعد استياء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الطاعن بواسطة محاميه الذي نص عليه ما يلي :

1) خرق احكام الفصل 12 من مرسوم عدد23 المؤرخ في 30 أوت 1962 :

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان المشرع لم يرتب أي جزاء في صورة عدم توجيه مطلب للمكلف العام في الاجل المحدد بالفصل 12 المذكور وبات ترتيب جزاء سقوط الحق من طرف محكمة الاستئناف تعسفا على النص ومخالفا لعبارته اذ ان العبرة هي حصول العام للصندوق بأي طريقة كانت بشرط عدم فوات الاجل الذي يسقط الحق وتكون بذلك محكمة الدرجة الثانية قد خالفت القانون عندما قضت بوجوبية تقديم مطلب الصلح وتأسس حكمها على قراءة خاطئة لمقتضيات الفصل 12 من مرسوم عدد23 لسنة 1962 واتجه نقضه

2) خرق احكام الفصل 7 من م ا ج ج وضرورة اثبات خطأ السائق :

بمقولة انه طالما تأسس القيام مدنيا على نفس الخطأ الشخصي الذي قضى فيه جزائيا فان قاعدة وحدة الخطأ بين الامرين تجعل المحكمة المدنية مقيدة بما قضت به المحكمة الجزائية ولم يقع الادلاء بمآل القضية الجزائية وان اهمية الادلاء بمآل التتبعات الجزائية وصدور حكم بات في شانها تكمن في ضرورة اثبات الخطأ الشخصي للطاعن ومدى تحمله مسؤولية الضرر المفضى للحادث حتى تتم مطالبته بالتعويض وبالرجوع لملابسات الحادث ومادياته يتضح ان السبب المباشر لوقوع الحادث هو وجود علامة مخفف السرعة في مكان منزو ومظلم ولا يمكن التفطن اليه ولولا وجوده في هذا المكان لما فقد الطاعن السيطرة على وسيلته ولما وقع الحادث مما لا يمثل حالة من التقصير و الاهمال تنتفي به العلاقة السببية بين الوسيلة الصادمة والضرر واتجه لذلك تجزئة المسؤولية لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى .

المحكمـــــــة

1) عن المطعن الأول المأخوذ من خرق احكام الفصل 12 من المرسوم عدد23 لسنة 1962 :

حيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان إعلام الصندوق بالحادث وإرفاقه بمطلب صلح في اجل عام من تاريخ وقوع الحادث هو اجراء وجوبي يترتب عن الاخلال به سقوط الحق في مطالبة الصندوق بالتعويض وبالتالي يخرج المكلف العام من نطاق المطالبة.

حيث خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان الفصل 12 من المرسوم عدد23 لسنة 1962 لم يرتب أي جزاء في صورة عدم توجيه مطلب للصندوق في الاجل المنصوص عليه بذلك الفصل بما يعني ان ذلك الاجراء ليس وجوبي وبالتالي يبقى الخيار قائما للمتضرر في استعمال حقه في المرور بالطور الصلحي او العدول عنه والالتجاء مباشرة الى القضاء وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون عندما قضت بوجوبية تقديم مطلب الصلح وتأسس حكمها على قراءة خاطئة لمقتضيات الفصل 12 من المرسوم عدد23 لسنة 1962 واتجه نقضه لهذا السبب.

2) عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 7 من م ا ج ج وضرورة اثبات خطإ السائق :

حيث ان القيام في قضية الحال تأسس على احكام الفصل 96 من م اع المتعلقة بالمسؤولية الشيئية التي لا تنبني على الخطأ الشخصي وإنما على حفظ الشيء ومتى احدث ذلك الشيء الذي في حفظ الشخص وتحت حراسته وسيطرته ضررا بالغير قامت قرينة مسؤولية تجاه الحافظ ولا يمكن دفعها إلا بتوفر شرطي الاعفاء من المسؤولية متلازمين على معنى الفصل 96 المذكور.

وحيث طالما ان اساس المسؤولية في دعوى الحال لا يقوم على فكرة الخطأ الشخصي فانه لا تأثير لمآل الدعوى العمومية التي بتت في الخطأ الشخصي للطاعن على قضية الحال التي تختلف عنها من حيث السند والطبيعة و الاثار بما لا يترك مجالا لتطبيق الفصل 7 من م ا ج ج لغياب موجبات التمسك بمقتضياته لاختلاف الدعويين عن بعضهما اختلافا تاما واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهـذه الأسبـاب

قررت الحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/1/2 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحـرر في تاريخـه